



سُمْنَةُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٤/٥	بتاريخ:
٥٣٢٨/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد اللواء الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تحية طيبة، وبعد،

فقد أطلعنا على كتابكم رقم (١٧٠٩٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) ووزارة التنمية المحلية، بشأن إلزام الأخيرة بأن تؤدي للأولى المبالغ الآتية: ١ - مبلغ مقداره (٢٢٢٧٤٧) مائتان واثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيهاً، كقيمة إيجارية مستحقة عن الشقة رقم (١٥) الكائنة بالعقار رقم (٥) جاردن سيتي بالقاهرة حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ فضلاً عن إلزامها بإنفاقها وتسليمها إلى الهيئة. ٢ - مبلغ مقداره (١٠٢٢٤٢.٩٠) مائة واثنان ألف ومائتان واثنان وأربعون جنيهاً وتسعون قرشاً، كقيمة إيجارية مستحقة عن الشقة رقم (١٩) الكائنة بالعقار رقم (٥) جاردن سيتي بالقاهرة حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ فضلاً عن إلزامها بإنفاقها وتسليمها إلى الهيئة. ٣ - مبلغ مقداره (٤٢٩١٢٩٦) أربعة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً قيمة الأماكن التي انتقلت إليها الأمانة العامة للتنمية المحلية بالتبادل، مع بعض الشقق، والقيمة الإيجارية المستحقة عنها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) تمتلك بعض العقارات بموجب القانون رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادر أموال وممتلكات أسرة محمد على، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٦، ومن بين تلك العقارات مايلى: ١- الشقة رقم (١٥) بالعقار رقم (٥) شارع البرجاس بجاردن سيتي. ٢- الشقة رقم (١٩) بذات العقار. ٣- الجناح الكائن بذات العقار والمكون





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٢٨/٢/٣٢

(٢)

من عدد (٤) شقق والمسمى (فيلا). وأنه بالنسبة إلى الشقة رقم (١٥) المنوه بها سلفاً كانت مستأجرة من قبل وزارة التنمية المحلية بناء على طلبها لمدة ثلاثة سنوات انتهت في ٢٠٢٠/٣/١٢ بقيمة إيجارية مقدارها (١٣٠٠٠) جنيه شهرياً على أن تزداد هذه القيمة بنسبة ١٠٪ سنوياً اعتباراً من السنة الثانية، وبلغت القيمة المستحقة عنها في الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ مبلغًا مقداره (٢٢٢٧٤٧) مائتان واثنان وعشرون ألفاً وسبعيناً وسبعين جنيهاً، ولم تسلم الشقة إلى الهيئة رغم انتهاء مدة الإيجار، وبالنسبة إلى الشقة رقم (١٩) بذات العقار المشار إليه كانت مستأجرة بناء على طلب الوزارة لمدة ثلاثة سنوات عن الفترة من ٢٠١٦/٩/٢٥ حتى ٢٠١٩/٩/٢٤، ورغم انتهاء مدة الإيجار لم يتم تسليمها إلى الهيئة، ولم يتم سداد القيمة الإيجارية المستحقة عنها بمبلغ مقداره (١٠٢٢٤٢.٩٠) مائة واثنان ألف ومائتان واثنان وأربعين جنيهاً حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وفيما يتعلق بالجناح الكائن بالعقار المشار إليه المسمى (فيلا)، والمكون من عدد (٤) شقق به، كانت مستغلة بمعرفة الأمانة العامة لوزارة التنمية المحلية عن طريق الإيجار اعتباراً من ١٩٩٨/٨/١ حتى تاريخه، وقد سددت عنها القيمة الإيجارية حتى آخر فبراير عام ١٩٩٩ فقط، وأنه بناء على موافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على نقل مكتب الأمين العام للإدارة المحلية والعاملين معه إلى الفيلا المشار إليها، فقد تم شغليها على أن يترك للهيئة مساحة مضايقة من عمارت إسكان الرئيس بشارع أمين سامي - القصر العيني، بدلاً من الفيلا، وقد تم ذلك التبادل من خلال لجنة مشتركة من طرفى النزاع الماثل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٨، وقد أسفر عمل هذه اللجنة عن تسليم الهيئة عدد (١٢) شقة من العمارت المشار إليها، ثم تم تشكيل لجنة أخرى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ لمطالبة وزارة التنمية المحلية بتسليم الهيئة عدد (٣٥) شقة ليصل إجمالي عدد الشقق التي تمثل الفيلا المذكورة آنفاً عدد (٤٧) شقة، ومن ثم فقد استحق للهيئة قيمة الفيلا المذكورة بالإضافة إلى القيمة الإيجارية المستحقة التي لم يتم سدادها عن الفترة من ١٩٩٩/٣/١ حتى ٢٠٠٢/١/١٨ بمبلغ إجمالي مقداره (٤٢٩١٢٩٦) أربعة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مارس عام ٢٠٢١ الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتكر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى



٣٦٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٢٨/٢/٣٢

(٣)

والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...».

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعيّة العموميّة في سبيل تهييّتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصّاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية ومحاسبية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة القاهرة، وعضو من المديرية المالية بمحافظة القاهرة، ويمثل فيها طرفاً النزاع، تكون مهمتها بيان المبالغ المالية المستحقة للهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المسترددة) كقيمة إيجارية عن العقارات المشار إليها قبل وزارة التنمية المحلية على وجه الدقة، وكذا تقدير سعر الوحدات الكائنة بـإسكان العرائس بشارع أمين سامي -





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٢٨/٢/٣٢

(٤)

القصر العيني، والمراد مبادرتها بالفيلا الكائنة بالعقار رقم (٥) شارع البرجاس بجardin سيني بالقاهرة، وكذا تقييم سعر الأخيرة مع بيان سبب طلب الهيئة إعادة تقييم الفيلا رغم إتمام البدل، وكذا بيان عدد الشقق التي تم تسليمها للهيئة بدلاً من الفيلا، وتاريخ تسليم الشقق، والقيمة الإيجارية المستحقة عن الفيلا قبل إجراء البدل، وبصفة عامة تحقيق سائر بنود النزاع، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوفّر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرف النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٦/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقرير رقم: ٥ / ٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة